

كتاب الأم

الجنابة على العبد .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديتة وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون : يقوم سلعة قال الشافعي : وخالف قول الزهري من الناس الذي قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب و الزهري لم يحك فيه بالمدينة إلا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فزعم في موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته أنها في ثمنه مثل جراح الحر في ديتة وزعم فيما بقي من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه فلا يقول سعيد ولا يقول الناس الذين حكى عنهم الزهري قال الشافعي : وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله ﷺ ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب النبي ﷺ حجة على رأي نفسه مع ما لو جمع من الحديث موصولا كان كثيرا فإذا جاز أن يكون هذا مردودا بأن الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبي ﷺ فكيف جاز لأحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع لأنه لا يدري عن رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلمهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عن قبلها من قبلها عنه وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثبتون فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويحلون بها يحرمون بها إلا عن أمنوا وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشيء فيرويه عن قبله ويقول : سمعته وما سمعته من ثبت قال الشافعي : أخبرنا بذلك مسلم بن خالد و سعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثا قال : إن كان الذي حدثك مليا وإلا فدعه يعني حافظا ثقة قال الشافعي : أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : إنني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عن لا أثق به وقال سعيد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن يحيى بن سعيد قال : سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا ف قيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال : أعظم وإني من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

وكان ابن سيرين و النخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن
عرف وما لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب وإا أعلم